

## الاتحاد الدولي باركور سياسة تضارب المصالح

تم تبني سياسة تضارب المصالح هذه ("السياسة") من قبل مجلس الإدارة ، اعتباراً من اليوم الأول من أغسطس ("Corporation") International Parkour Federation Inc. ("الشركة") لعام 2017.

### الغرض I. المادة

الغرض من السياسة هو حماية مصلحة الشركة عندما تفكر الدخول في معاملة أو ترتيب قد يفيد المصلحة الخاصة لضابط أو مدير المؤسسة أو قد يؤدي إلى معاملة فائدة زائدة محتملة. هذه السياسة هي تهدف إلى تكملة ولكن لا تحل محل أي قوانين الدولة والفيدرالية التي تحكم تضارب المصالح. تنطبق على المنظمات غير الربحية والخيرية.

### المادة الثانية. تعريفات

**2.1 شخص مهتم.** أي مدير أو مسؤول أو عضو في لجنة تتمتع بصلاحيات تفويض من قبل مجلس الإدارة ، الذي لديه مصلحة مالية مباشرة أو غير مباشرة ، على النحو المحدد أدناه ، هو "شخص مهتم".

**2.2 مصلحة مالية.** الشخص المهتم لديه "مصلحة مالية" إذا كان مهتماً بالشخص ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، من خلال العمل أو الاستثمار أو الأسرة:

(أ) ملكية أو مصلحة استثمار في أي كيان مع المؤسسة لديه معاملة أو ترتيب ؛

(ب) ترتيب تعويض مع المؤسسة أو مع أي كيان أو الفرد الذي لدى المؤسسة صفقة أو ترتيب ؛ أو

(ج) ملكية محتملة أو مصلحة استثمار أو ترتيب تعويض مع ، أي كيان أو فرد تتفاوض مع المؤسسة بشأن صفقة أو ترتيب

كما هو مستخدم هنا ، يشمل "التعويض" الأجر المباشر وغير المباشر وكذلك الهدايا أو الهدايا المفضلة التي ليست جوهرية. الفائدة المالية ليست بالضرورة تضارباً في المصالح. تحت القسم قد يكون للشخص المعني الذي لديه مصلحة مالية تضارب في المصالح فقط إذا كان ، [3.2](#) يستنتج مدراء مجلس الإدارة غير المهتمين أنه يوجد تضارب في المصالح.

## المادة الثالثة، إجراءات

**3.1** ، واجب الكشف. فيما يتعلق بأي تضارب فعلي أو محتمل في المصالح ، يجب على الشخص المهتم الكشف عن وجود الفائدة المالية وإتاحة الفرصة له الكشف عن جميع الحقائق المادية لمجلس الإدارة.

**3.2** تحديد ما إذا كان هناك تضارب في المصالح. بعد الكشف عن ، الفائدة المالية وجميع الحقائق المادية ، وبعد أي نقاش مع الشخص المهتم

اتحاد باركور الدولي  
سياسة تضارب المصالح

من 13

## الصفحة 2

يجب على الشخص المهتم ترك اجتماع مجلس الإدارة أثناء تحديد تضارب المصالح ناقش وصوت عليه. يقرر أعضاء مجلس الإدارة المتبقون ما إذا كان هناك تضارب في المصالح موجود.

### 3.3 إجراءات معالجة تضارب المصالح.

(أ) يجوز للشخص المهتم تقديم عرض في اجتماع مجلس الإدارة ، ولكن بعد ذلك العرض ، يجب على الشخص المهتم ترك الاجتماع أثناء المناقشة والتصويت على ، الصفقة أو الترتيب الذي ينطوي على تضارب محتمل في المصالح.

(ب) يقوم المجلس ، عند الاقتضاء ، بتعيين شخص أو لجنة غير مهتمين التحقيق في بدائل المعاملة المقترحة أو الترتيب.

(ج) بعد ممارسة العناية الواجبة ، يحدد المجلس ما إذا كان يمكن أن تحصل الشركة بجهود معقولة على معاملة أو ترتيب أكثر فائدة من شخص أو كيان لا يؤدي إلى تضارب في المصالح.

(د) إذا كانت الصفقة أو الترتيب الأكثر فائدة غير ممكن بشكل معقول في ظل ظروف لا ينتج عنها تضارب في المصالح ، يتعين على مديري مجلس الإدارة غير المهتمين حدد بأغلبية الأصوات ما إذا كانت المعاملة أو الترتيب في أفضل حالاتها مصلحة ، لمصلحتها الخاصة ، وعمما إذا كانت عادلة ومعقولة. وفقا لما ورد أعلاه قرار ، يجب على مديري مجلس الإدارة غير المهتمين اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان سبب المؤسسة للدخول في الصفقة أو الترتيب.

### 3.4 انتهاكات السياسة.

(أ) إذا كان لدى مجلس الإدارة سبب معقول للاعتقاد بأن الشخص المعني قد فشل في ذلك الكشف عن تضارب فعلي أو محتمل في المصالح ، وعليه إخبار الشخص المهتم بالأمر هذا الاعتقاد وإتاحة الفرصة للشخص المعني لشرح الفشل المزعوم في الكشف.

(ب) إذا ، بعد سماع استجابة الشخص المهتم ومزيد من الجهد التحقيق وفقاً لما تقتضيه الظروف ، يحدد مجلس الإدارة الشخص المعني فشل في الكشف عن تضارب فعلي أو محتمل في المصالح ، ويستغرق الأمر التأديبي المناسب

اجراء تصحيحي

### المادة الرابعة. سجلات الإجراءات

يجب أن تتضمن محاضر اجتماعات المجلس ما يلي:

**4.1** أسماء الأشخاص المهتمين الذين كشفوا أو بخلاف ذلك عثر عليهم مصلحة مالية فيما يتعلق بتضارب فعلي أو محتمل في المصالح ، وطبيعة تضارب المصالح ، أي إجراء يتخذ لتحديد ما إذا كان هناك تضارب في المصالح ، و قرار مجلس الإدارة بشأن وجود تضارب في المصالح في الواقع.

**4.2** أسماء الأشخاص الذين كانوا حاضرين للمناقشات والأصوات المتعلقة المعاملة أو الترتيب ، ومضمون المناقشة ، بما في ذلك أي بدائل للمقترح .الصفقة أو الترتيب ، وسجل أي الأصوات التي اتخذت فيما يتعلق بالإجراءات

اتحاد باركور الدولي  
سياسة تضارب المصالح

من 23

الصفحة 3

### المادة الخامسة التعويض

**5.1** أي مدير من مجلس الإدارة يتلقى التعويض ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، من تمنع مؤسسة الخدمات من التصويت على الأمور المتعلقة بهذا الشخص تعويضات.

**5.2** لا يوجد مدير في المجلس يتلقى تعويضات ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، من الشركة ، سواء بشكل فردي أو جماعي ، ممنوع من تقديم المعلومات إلى أي لجنة بشأن التعويض.

### المادة السادسة. البيانات السنوية

يقوم كل شخص مهتم بالتوقيع سنوياً على بيان يؤكد هذا الشخص

**6.1** تلقى نسخة من هذه السياسة ؛

**6.2** قرأت هذه السياسة وتفهمها ؛

**6.3** وافق على الامتثال لهذه السياسة ؛ و

**6.4** تتفهم أن المؤسسة خيرية وتحافظ على إعفاءها الضريبي الفيدرالي يجب المشاركة بشكل أساسي في الأنشطة التي تحقق غرضاً واحداً أو أكثر من أغراض الإعفاء الضريبي

### المادة السابعة. مراجعات دورية

لضمان أن المؤسسة تعمل بطريقة تتفق مع الأغراض الخيرية والقيام بها عدم الانخراط في أنشطة يمكن أن تعرض وضع الإعفاء الضريبي للخطر ، يجب أن تكون المراجعات الدورية أدى إلى. تشمل المراجعات الدورية ، على الأقل ، الموضوعات التالية

**7.1** ما إذا كانت ترتيبات التعويضات والمزايا معقولة ، بناءً على معلومات المسح المختصة ، ونتيجة للمساومة طول الذراع ؛

**7.2** ما إذا كانت الشراكات والمشاريع المشتركة والترتيبات مع الإدارة المنظمات تتفق مع سياسات الشركة المكتوبة ، يتم تسجيلها بشكل صحيح ، وتعكس معقولة الاستثمار أو مدفوعات السلع والخدمات ، وأغراض خيرية أخرى ولا تؤدي إلى القياس أو المنفعة الخاصة غير المسموح بها أو في معاملة المنافع الزائدة.

### المادة الثامنة. استخدام الخبراء الخارجيين

عند إجراء المراجعات الدورية المنصوص عليها في [المادة السابعة](#) ، يجوز للمؤسسة ، ولكن لا تحتاج ، استخدام المستشارين الخارجيين. إذا تم استخدام خبراء خارجيين ، فلن يعفي استخدامها المجلس من تتم مسؤولية ضمان إجراء مراجعات دورية.

3237829.1

اتحاد باركور الدولي  
سياسة تضارب المصالح

من 33